

Distr.: Limited
30 December 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 145 من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

مشروعاً قرارين مقدمان من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

النظام الموحد للأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 3357 (د-29) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1974، و 255/74 ألف و بناء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 245/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 245/75 باء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، و 240/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى مشروع مقرر اللجنة الخامسة المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽¹⁾،

وقد نظرت في آراء لجنة الخدمة المدنية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة،

1 - تشير إلى قراراتها 198/44 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 259/45 المؤرخ 3 أيار/مايو 1991، وتقرر، لأغراض توضيحية ودون تغيير في سلطة اللجنة أو تأثير على الواقع التشغيلي الراهن، تعديل المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية⁽²⁾ على النحو التالي:

المادة 10

تقدم اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة بشأن:

(1) A/C.5/77/L.5

(2) القرار 3357 (د-29)، المرفق.



- (أ) المبادئ العامة لتحديد شروط خدمة الموظفين؛
- (ب) جداول المرتبات وقيمة مضاعف تسوية مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛
- (ج) علاوات واستحقاقات الموظفين التي تحددها الجمعية العامة*؛
- (د) الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

المادة 11

تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) الطرق التي تطبّق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة؛
- (ب) معدلات العلاوات والاستحقاقات، خلاف المعاشات التقاعدية وتلك المشار إليها في المادة 10 (ج)، وشروط استحقاقها ومستويات السفر؛
- (ج) تسوية مقر العمل التي تُطبّق على كل مركز عمل.

2 - **تؤكد من جديد** الصلاحية التي تتمتع بها لجنة الخدمة المدنية الدولية والاختصاص المسند لها فيما يتعلق بوضع مضاعفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل في النظام الموحد للأمم المتحدة، بموجب المادة 11 (ج) من النظام الأساسي للجنة؛

3 - **تحث** المنظمات المشاركة في النظام الموحد على أن تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتدعوها، لهذا الغرض، إلى أن تكمل بأسرع ما يمكن من الناحية العملية إجراءات القبول الرسمي للنظام الأساسي المعدل؛

4 - **تهييب** بجميع المنظمات إلى أن تطبق مضاعفات تسوية مقر العمل التي قررتتها اللجنة استناداً إلى نتائج الدراسات الاستقصائية الأساسية لتكاليف المعيشة لعام 2021، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وتهييب بجميع المنظمات أن تطبق جميع مضاعفات تسوية مقر العمل التي تقررها اللجنة في المستقبل، امتثالاً لمسؤولياتها الناشئة، بصفتها جزءاً من النظام الموحد، عن قبولها للنظام الأساسي للجنة؛

5 - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل رصد تنفيذ قراراتها المتعلقة بتسوية مقر العمل من قبل المنظمات المشاركة في النظام الموحد، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

باء

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 198/44 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1989، و 216/51 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 216/52 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 209/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 238/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 223/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 244/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 285/57 المؤرخ

* علاوات المعالين وحوافز اللغات لموظفي الفئة الفنية وما فوقها، ومنحة الدراسة، وإجازة زيارة الوطن، ومنحة الإعادة إلى الوطن، وتعويض إنهاء الخدمة.

20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 251/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 268/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 248/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 239/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 227/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 251/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 231/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 248/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 235/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 235/66 بأه المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 257/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، و 253/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 251/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 244/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 264/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 255/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 273/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 255/74 ألف وباء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 245/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 245/75 بأه المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، و 240/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى مقرها 551/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022⁽³⁾،

واند تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

واند تشدد على أهمية الحفاظ على نظام موحد ومتسق للأمم المتحدة وأهمية المنافع الناتجة عن ذلك،

واند تسلّم بالتحديات المالية العالمية التي تواجهها الدول الأعضاء، والتي ستؤثر على نظر الجمعية العامة في عام 2023 في الآثار المترتبة من حيث التكاليف على قرارات اللجنة وتوصياتها،

1 - **تحيط علماً مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛**

2 - **تحيط علماً بتقرير اللجنة لعام 2022؛**

3 - **تؤكد من جديد دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة⁽⁴⁾؛**

4 - **تشير إلى المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتشير أيضاً إلى أن أعضاء اللجنة يؤدون وظائفهم باستقلال تام وبلا تحيز؛**

5 - **تطلب إلى اللجنة أن تقوم، بالتنسيق مع الأمين العام، بتحليل أي تدابير قائمة لكفالة التقيد بالمرتبات والبدلات والاستحقاقات المعتمدة في إطار النظام الموحد، وأن تقدم مقترحات لتعزيز تنفيذ قرارات النظام الموحد، حسب الاقتضاء، بالاشتراك مع مجالس الإدارة؛**

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 30 (A/77/30).

(4) القرار 3357 (د-29)، المرفق، بصيغته المعدلة في القرار ألف.

- 6 - **تشير** إلى الفقرتين 12 و 13 من قرارها 240/76، وتطلب إلى اللجنة أن تعرض على نظر الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين بيانا تفصيليا للنهج الذي ستتبعه في الاستعراض الشامل المقبل الذي ستجريه لمجموعة عناصر الأجر، بما في ذلك من حيث الهيكل والمقاييس والجداول الزمنية؛
- 7 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 14 من قرارها 240/76، وتكرر تأكيد أهمية تزويد الدول الأعضاء ببيانات شاملة عن تكاليف عناصر الأجر على نطاق المنظومة بالنسبة لجميع فئات الموظفين، وتتوقع توفير هذه البيانات دون تأخير؛
- 8 - **تشير كذلك** إلى الفقرة 14 من قرارها 240/76، وتؤكد أهمية قيام المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة بتزويد اللجنة في الوقت المناسب بالمعلومات اللازمة لضمان استناد قرارات اللجنة وتوصياتها إلى بيانات مستوفاة وموثوقة؛
- 9 - **تبرز** أهمية إبلاغ المنظمات المشاركة في النظام الموحد والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بفعالية وفي الوقت المناسب بقرارات اللجنة والجمعية العامة وفقا للنظام الأساسي للجنة، وأهمية المشورة فيما يتعلق بالمسائل القانونية المعقدة المتصلة بالنظام الموحد؛

أولا

شروط الخدمة السارية على فئتي الموظفين

- 1 - **تطلب** إلى اللجنة أن تجري دراسة استقصائية على نطاق المنظومة لتقييم العوامل التي تؤثر في استبقاء القوة العاملة، وأن تعرض نتائج الدراسة الاستقصائية وتحليلها على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛
- 2 - **ترحب** بإنشاء الإطار الجديد للإجازة الوالدية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ هذا الإطار في الأمانة العامة للأمم المتحدة في حدود الموارد المتاحة، وعلى أساس استثنائي، في عام 2023، وتشجع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى المشاركة في النظام الموحد على اتباع هذه الممارسة؛
- 3 - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقييما واستعراضا لتنفيذ إطار الإجازة الوالدية، مشفوعين بتحليل مفصل لبيانات استخدام الإطار الجديد، ورضا الموظفين عنه، والنفقات الناشئة عنه، ودوره المحفز وأثره على القوة العاملة في النظام الموحد، ولا سيما من حيث جاذبية الوظائف واستبقاء القوة العاملة؛
- 4 - **تشير** إلى قرارها 273/73، وتسلم بأن تعدد اللغات يعزز التنوع في القوة العاملة، وترحب بإدراج تعدد اللغات لدى القوة العاملة في برنامج عمل اللجنة، وتلاحظ أنه سينظر في الحافز اللغوي في إطار الاستعراض الشامل المقبل باعتباره تدبيرا من تدابير تعزيز تعدد اللغات في النظام الموحد؛
- 5 - **تؤكد من جديد** أن اللجنة تقرر، في جملة أمور، معايير السفر بموجب المادة 11 (ب) من النظام الأساسي للجنة، وتطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في الدراسة التجريبية المتعلقة بتحديد درجات السفر بالطائرة، أخذا في اعتبارها أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛

ثانيا

شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إن تشسير إلى قرارها 198/44 الذي ضببت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا وذلك بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالنسبة للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (أي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، على نحو ما أوصت به اللجنة في الفقرة 148 من تقريرها، على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا وعلى الصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما وردا في المرفق التاسع من التقرير، على أن يبدأ نفاذهما اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023؛

باء - تطوّر الهامش وإدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

إن تشسير إلى الجزء الأول-باء من قرارها 216/51 وإلى التكاليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

1 - تؤكد من جديد أنه ينبغي مواصلة تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة، ضمن نطاق تتراوح حدوده بين 110 و 120 نقطة، على أن يكون من المفهوم أن الهامش سيبقى لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة 115؛

2 - تلاحظ أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-1 إلى مد-2 في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة ضمن الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة في واشنطن العاصمة لفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 هو 113,9؛

3 - تشسير إلى ما قرره في قرارها 244/70 من أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تفعيل نظام تسوية مقر العمل، متى تجاوز الهامش أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي 113 أو 117؛

4 - تلاحظ قرار اللجنة مواصلة رصد مستوى الهامش واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل، وذلك في حالة تجاوز الهامش المستويين 113 أو 117 الموجبين للتدخل؛

جيم - بدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية

1 - تدعو اللجنة إلى أن تواصل تنقيح هيكل بدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية، وأن تستعرض جدوى تطبيق منهجية لتقدير هذه البدلات بحسب الموارد، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

2 - **توافق**، كتدبير تعويضي، على تحديد بدل الأطفال ذوي الإعاقة في مبلغ 6 645 دولارا سنويا إلى حين تعديل بدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية مرة أخرى؛

دال - بدل المشقة وحافز التنقل

1 - **تدعو** اللجنة إلى أن تعيد النظر في قراراتها بشأن مستويات بدل المشقة وحافز التنقل وأن تقيم منهجيات الحساب استنادا إلى نتائج الاستعراض الشامل المقبل لعناصر الأجر؛

2 - **تشير** إلى الفقرة 3 من الجزء هاء من قرارها 255/74 **باء**، وتكرر تشجيعها المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة على النظر في تطبيق تدابير إدارية بديلة، بما في ذلك الحوافز غير المالية، للتشجيع على تنقل الموظفين، وربط التنقل بتنمية قدرات الموظفين والنقد الوظيفي، قدر الإمكان.